

## وزارة التجارة والزراعة

### قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢ بشأن الزام ملاك الآبار الارتوازية بتركيب عدادات مياه على آبارهم

وزير التجارة والزراعة :

بعد الاطلاع على الاعلان رقم ١٣٥١/٤٨ في ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٥١ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٣٣ بشأن حفر آبار المياه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ بشأن مراقبة وتنظيم التحكم في المياه ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية ،  
وعلى قرار مجلس الموارد المائية بجلسته المنعقدة في يوم ١٠ اغسطس ١٩٨٢ بالزام ملاك الآبار  
الارتوازية بتركيب عدادات مياه على آبارهم على ان يكون تركيب العدادات مجانا على حساب الدولة ،

قرر :

#### مادة - ١ -

على ملاك الآبار الارتوازية السماح بتركيب عدادات مياه على آبارهم على ان يكون تركيب العدادات  
مجانا على حساب الدولة وبواسطة ادارة الزراعة بوزارة التجارة والزراعة .

#### مادة - ٢ -

كل من يمتنع عن تنفيذ هذا القرار من ملاك الآبار الارتوازية يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة (٢٠)  
من المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية المشار اليه .

#### مادة - ٣ -

على مدير الزراعة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة والزراعة  
حبيب احمد قاسم

صدر في ١٩ ذى الحجة ١٤٠٢هـ

الموافق ٦ اكتوبر ١٩٨٢م